

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٢

بشأن تقرير علاوة خطر لأفراد فريق القفز الحر بالمظلات من الضباط
وضباط الصف ذوى الراتب العالى بالقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات
المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات
المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التبعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف
وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن تقرير علاوة
خطر لبعض تخصصات ضباط و ضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن تقرير علاوة خطر
للضباط القافزين بالمظلات وضباط الصاعقة وضباط الغطس بالقوات المسلحة ؛

وعلى اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار:

مادة ١ - تصرف علاوة خطر لأفراد فريق التفيز الحربي بوحدات المظلات بالقوات المسلحة الذين يصدر باختيارهم وتنظيم عملهم قرار من وزير الدفاع بواقع عشرين جنين شهريا للضباط وإثني عشر جنينها شهريا للضباط الصنف ذوى الراتب العالى .

مادة ٢ - لا يجوز الجمع بين هذه العلاوة وعلاوة الخطر المنصوص عليها بقراره رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٧٩ ورقم ٥١١ لسنة ١٩٨٠ المشار إليهما .
مادة ٣ - على وزير الدفاع إصدار القرارات التنفيذية المنظمة لقواعد وشروط الصرف .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى صدر برنامج الجمهورية فى ٢١ رجب سنة ١٤٠٢ (٢٠ مايو سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٨٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى مذكرة وزارة المالية المؤرخة ١٩٨٢/٣/٢٧ ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية بجلستها المنعقدة

فى ١٤/٤/١٩٨٢ ؛